

الفروع وتصحيح الفروع

لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن ولو ادعى كل واحد من مكري الدار ومكتريها أنه وجده أولاً أو أنه دفنه فوجهان (م 8) ومن وصفه حلف وأخذه نقله الفضل لا أنه يصدق الساكن مطلقاً (ش) وإن كانت الدار عادت إلى المكري فقال دفنته قبل الإجارة وقال المكترى أنا وجدته ودفنته فالوجهان في التلخيص (م 9) ومن دخل دار غيره بلا إذنه فحفر لنفسه فقال في الخلاف لا يمتنع أن يكون له كالتائر والطبي م 10) ومعيرو ومستعير كمكر ومكتر (م 11) وجزم في + + + + + + + + + + + + + + + + + + كفر وعنه بل هو لرب الأرض انتهى وكذا قال في الرعاية الصغرى والحاويين وقدم المجد في شرحه أنه للمستأجر

(مسألة 8) قوله وإن ادعى كل واحد من مكري الدار ومكتريها أنه وجده أولاً أو أنه دفنه فوجهان انتهى وأطلقهما في المغني والتلخيص والمجد في شرحه والشرح ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين أحدهما القول قول المكري قدمه ابن رزين وقال لأن الدفن تابع للأرض والوجه الثاني القول قول المكترى (قلت) وهو الصواب لزيادة اليد عليه .

(مسألة 9) قوله فإن كانت الدار عادت إلى المكري فقال دفنته قبل الإجارة وقال المكترى أنا وجدته ودفنته فالوجهان في التلخيص انتهى وتبعه ابن تميم وأطلقهما في الرعاية الكبرى إحداهما القول قول المكري والوجه الثاني القول قول المكترى (قلت) الصواب أن القول قول من في يده منهما .

(مسألة 10) قوله ومن دخل داره غيره بلا إذنه فحفر لنفسه فقال في الخلاف لا يمتنع أن يكون له كالتائر والطبي انتهى (قلت) ويحتمل أن يكون لرب الدار بل هو أولى من الذي قبله وقد حكى المصنف الخلاف فيمن وجد ركازاً في مأجور له أو استؤجر لحفر شيء كما تقدم فها هنا أولى لأنه دخل بغير إذا شرعي ولعل القاضي أراد أنه لا يمتنع القول بأنه لو واجده مقابلة لمن قال إنه لرب الدار وإن معناه منه في المسائل التي قبلها وهو ظاهر وإعلم

(مسألة 11) قوله ومستعير كمكر ومكتر انتهى وكذا قال ابن تميم وغيره وذكر المصنف بعد ذلك خلافاً لكن الذي قدمه هذا فيأتي الخلاف الذي في المكري والمكترى وقد علمت الصحيح من ذلك هناك فكذا يكون هنا